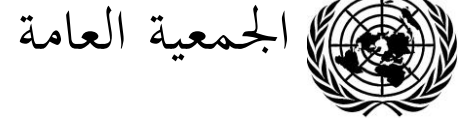


Distr.: General
30 July 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية
أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة
المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٨.

* A/70/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات

موجز

يتناول هذا التقرير حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية فيما يتعلق بمختلف مراحل إجراءات العدالة الجنائية، بدءاً من مرحلة ما قبل الاعتقال وحتى تنفيذ الحكم. ويتناول التقرير العقوبات التي يواجهها ضحايا الجريمة من أبناء الأقليات فيما يتعلق بالاحتكام إلى القضاء. ويسلط التقرير الضوء على الحاجة إلى ضمان المشاركة الفعلية للأقليات في إقامة العدل.

المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٤
ثانيا -	أنشطة المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات	٤
ألف -	الزيارات القطرية	٤
باء -	الدراسة العالمية المتعلقة بالروما	٤
جيم -	المنتدى المعني بقضايا الأقليات	٤
ثالثا -	الأقليات وإجراءات العدالة الجنائية	٥
ألف -	مقدمة	٥
باء -	الإطار القانوني	٦
جيم -	الأقليات وممارسة سلطات الشرطة	٩
دال -	تمثيل الأقليات في مرحلة الحجز الاحتياطي	١٤
هاء -	الحقوق المتعلقة بالإجراءات القضائية والجلسات	١٦

٢٢	 إصدار الأحكام	واو -
٢٢	 ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة والظروف في السجن	زاي -
٢٥	 الضحايا والشهود المنتمون لأقليات	حاء -
٢٩	 دعم التنوع وعدم التمييز	طاء -
٣٤	 الاستنتاجات والتوصيات	رابعاً -
٣٨	 المرفق	

أولا - مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وفقا لقرار الجمعية ١٧٢/٦٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٥.
- ٢ - ويعرض الفرع الثاني من هذا التقرير لمحة عامة موجزة عن الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة منذ إصدار تقريرها السابق المقدم إلى الجمعية العامة (A/69/266)، ويركز الفرع الثالث على الأقليات في إطار نظام العدالة الجنائية. أما الفرع الأخير، فيعرض الاستنتاجات ويقدم توصيات في هذا الصدد.

ثانيا - أنشطة المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات

ألف - الزيارات القطرية

- ٣ - يمكن الاطلاع في تقرير المقررة الخاصة السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/28/64) على موجز للأنشطة التي اضطلعت بها مؤخرا، بما في ذلك البعثتان القطريتان اللتان قامت بهما إلى نيجيريا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ (انظر A/HRC/28/64/Add.2)، وإلى أوكرانيا، في الفترة من ٧ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (انظر A/HRC/28/64/Add.1).

باء - الدراسة العالمية المتعلقة بالروما

- ٤ - أجرت المقررة الخاصة، بناء على دعوة من مجلس حقوق الإنسان (انظر القرار ٤/٢٦)، دراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان للروما في جميع أنحاء العالم، مع التركيز بوجه خاص على ظاهرة معاداة العنصر. واعتمدت المقررة الخاصة نهجا تشاوريا أجرت بناء عليه اتصالات مع منظمات دولية وإقليمية وخبراء في مجال حقوق الروما ومنظمات غير حكومية. وقدم تقريرها عن نتائج تلك الدراسة العالمية (A/HRC/29/24) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين، التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

جيم - المنتدى المعني بقضايا الأقليات

- ٥ - طلب مجلس حقوق الإنسان من المقررة الخاصة في قراره ١٥/٦ و ٢٣/١٩ توجيه أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات. وقد ركزت الدورة السابعة للمنتدى، التي عقدت في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على حماية الأقليات من العنف والجرائم الفظيعة، والوقوف على التحديات التي تواجهها الأقليات، فضلا عن الحلول والممارسات الفعالة

المتعلقة بمنع ومواجهة العنف^(١). وضم المشاركون، الذين بلغ عددهم حوالي ٦٠٠ مشارك، ممثلين عن الحكومات وطوائف الأقليات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٦ - أما الدورة الثامنة للمنتدى، المقرر عقدها في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بشأن موضوع الأقليات في إطار نظام العدالة الجنائية، فسوف تولي الأولوية لتحديد الممارسات الإيجابية الفعالة الواجب اتباعها من أجل حماية حقوق الأقليات وتعزيزها في مختلف المراحل التي تسير فيها إجراءات العدالة الجنائية، بما يشمل عمليات إنفاذ القانون، والمهيئة القضائية، والمهن القانونية^(٢). وسيُسهّم هذا التقرير في توفير أساس يسترشد به في المناقشات المقرر إجراؤها.

ثالثا - الأقليات وإجراءات العدالة الجنائية

ألف - مقدمة

٧ - يشير جزم المقرر الخاصة كثرة عدد الادعاءات التي تلقتها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأقليات، في سياق إدارة العدالة الجنائية، بحكم وضعها كأقليات. وبعد استعراض الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة^(٣) والوثائق ذات الصلة الواردة من المؤسسات الإقليمية والوطنية، خلال التشاور مع الحكومات (انظر المرفق) ومختلف الخبراء ومع المجتمع المدني، حددت المقرر الخاصة أنماطا عامة لانتهاكات حقوق الأقليات في سياق إجراءات العدالة الجنائية.

٨ - وتشير المقرر الخاصة إلى الركائز الأربع لحقوق الأقليات الوارد وصفها في تقارير سابقة، التي توفر إطارا هاما لفهم حقوق الأقليات في إطار نظام العدالة الجنائية (انظر A.HRC/29/24، الفقرة ١٧). وهي تعترف أيضا بتنوع النظم القانونية في جميع أنحاء العالم. وترى أنه رغم أن الطرق التي تنتهك بها حقوق الأقليات قد تختلف من نظام لآخر، فلا يوجد نظام خال من هذه الشواغل. غير أنها تؤكد أن الخصائص الوطنية التي تتسم بها إدارة العدالة الجنائية لا يمكن أبدا أن تبرر التمييز في مجال إقامة العدل (انظر E/CN.4/Sub.2/2005/7، الفقرات ٣١-٤١).

(١) ترد التوصيات الصادرة عن المنتدى في دورته السابعة في الوثيقة A/HRC/28/77.

(٢) انظر <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Minority/Pages/Session8.aspx>

(٣) انظر أيضا E/CN.4/Sub.2/1982/7، و E/CN.4/Sub.2/2003/3، و E/CN.4/Sub.2/2005/7.

٩ - ويرز هذا التقرير بعض الأمثلة على الممارسات الجيدة. غير أن نقص البيانات التي يجري جمعها كثيرا ما يمنع الحكومات من تقييم وجود الانتهاكات ونطاقها تقييما دقيقا، أو من وضع تدابير فعالة لمكافحتها. ولكن تجدر الإشارة إلى أن التقرير ليس شاملا، ولا يتناول الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين خارج إجراءات العدالة الجنائية الرسمية، أو الانتهاكات الناشئة عن القانون الجنائي الموضوعي، وهي انتهاكات تؤثر في الأقليات وتستحق المزيد من البحث.

باء - الإطار القانوني

١٠ - يوفر القانون الدولي الحماية للأشخاص الذين يتعاملون مع نظام العدالة الجنائية المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وهو يحظر التمييز في إقامة العدل وينشئ التزامات إيجابية بضمان أن تراعي نظم العدالة وضع الأقليات وتيسر مشاركتها الفعالة. ويجري تطوير هذه المبادئ العامة من خلال قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، وكذلك من خلال القانون الإنساني الدولي، في حالات النزاع المسلح^(٤).

١١ - ويرد المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز، ويشمل على وجه الخصوص المساواة أمام القانون وأمام المحاكم، في صكوك منها على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليه فيما يلي بإعلان الأقليات)، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥). وتعزز هذه الصكوك إقليمية مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم الميثاق الأفريقي) (المادتان ٢ و ٣) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المشار إليه فيما يلي باسم الميثاق العربي) (المادتان ٣ و ١١) والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (مجلس أوروبا) (المادة ٤) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية الأمريكية) (المادتان ١ و ٢٤)، فضلا عن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة

(٤) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩)، المواد ٣ (١) (د)، و ٢٧ و ٧١؛ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، المادة ٧٥ (١) و (٣) و (٤)؛ والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، المادتان ٢ (١) و ٦؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الإنساني الدولي العرفي (٢٠٠٦)، المواد ٨٨، و ٩٠، و ٩٩، و ١٠٠، و ١٠٢، و ١٠٣، و ١٠٤.

(٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد ١ و ٧ و ١٠؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٢ و ١٤ و ٢٦؛ وإعلان الأقليات، المواد ٢ و ٣ و ٤؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٠؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المواد ١ و ٢ و ٥.

جميع أشكال التمييز والتعصب (لم تدخل بعد حيز النفاذ)، والسوابق القضائية والقانون الإنساني الدولي^(٦). ويعترف بمفهوم المشاركة الفعالة في إعلان الأقليات (المادة ٢)، وفي إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)، وفي المعايير الإقليمية^(٨).

١٢ - ويتوقف توافر الإنصاف والضمانات الفعالة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية على قدرة المشتبه فيهم والمتهمين والضحايا والشهود على فهم ما يجري. وثمة أهمية خاصة في هذا الصدد لحقوق الأقليات اللغوية، المنصوص عليها في إعلان الأقليات، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٢٧ و ١٤)، والإعلان العالمي للحقوق اللغوية (المرتبط بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو))، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (المادة ١٠ (٣))، والميثاق العربي (المادة ٢٥)، والقانون الإنساني الدولي وغير ذلك من الصكوك.

١٣ - وللحق في الحرية والأمن الشخصي^(٩)، وحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة^(١٠)، والحق في المحاكمة العادلة^(١١)، والحق في الخصوصية^(١٢)، والحق في الحياة^(١٣)،

(٦) الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، المادة ١٤، و European Union Directive 2012/29 establishing minimum standards on the rights, support and protection of victims of crime, preambular para. (٩) (توجيه الاتحاد الأوروبي ٢٩/٢٠١٢ الذي يضع معايير دنيا بشأن حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم، الفقرة ٩ من الديباجة)؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الإنساني الدولي العرفي (٢٠٠٥)، القاعدة ٨٨.

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٣ (المادة ٢٧).

(٨) Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE) Lund Recommendations on the effective participation of national minorities in public life (1999) (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، توصيات لوند بشأن المشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة العامة (١٩٩٩)). وانظر أيضا الميثاق العربي، المادتان ٢٤ و ٢٥؛ و American Convention, article 23 (الاتفاقية الأمريكية، المادة ٢٣)؛ و African Charter, article 13 (الميثاق الأفريقي، المادة ١٣)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٣ (المادة ٢٧).

(٩) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ٣ و ٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٥ (أ) و (ب).

(١٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٥ (ب).

(١١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٠؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٥ (أ).

(١٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧.

(١٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٥ (ب).

أهمية في سياق أعمال المراقبة والتوقيف والتفتيش، واستخدام القوة، والاعتقال، والاستجواب، والحجز الاحتياطي، والمحكمة الجنائية، وإصدار الأحكام. وتعالج هذه المسائل بمزيد من التفصيل في صكوك أخرى صادرة عن الأمم المتحدة وصكوك إقليمية إضافية^(١٤).

١٤ - ومن المعايير التي تهم ضحايا الجريمة من أبناء الأقليات المعايير المتعلقة بالحقوق في الانتصاف الفعال والجرم وبالمشاركة في إجراءات العدالة والجنائية والتمتع بالحماية في إطارها^(١٥).

١٥ - وتؤكد معايير حقوق الإنسان أيضا وجوب أن تتاح لأفراد الأقليات من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فرص متساوية من التدريب والخدمة، بما في ذلك داخل كيانات الشرطة والنيابة والقضاء والمهن القانونية^(١٦).

١٦ - وثمة أهمية شاملة للتوصيات الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الخفارة في المجتمعات المتعددة الأعراق (٢٠٠٦)، ذلك أنها توفر توجيهها بشأن التمثيل في جهاز الشرطة، وتعزيز الاتصالات بين الشرطة وطوائف الأقليات^(١٧).

(١٤) انظر، على سبيل المثال، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (تقنيح عام ٢٠١٥)، القواعد ٦ و ٤١ و ٤٢ و ٥١؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٥ و ١٤؛ ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادتان ٢ و ٣؛ ومبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ ومبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المادتان ٢ و ٦؛ ومبادئ أساسية بشأن دور المحامين، المواد من ٢ إلى ٨؛ ومبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المواد ٢ (ب) و ١٢ و ١٣ (أ)؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف الاعتقال، والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية) (٢٠١٤)؛ و Inter-

American Commission on Human Rights, Principles and Best Practices on the Protection of Persons Deprived of Liberty in the Americas (2008).

(١٥) إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، المادة ٣؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجرم لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة ٢٥؛ ومبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المادتان ١٣ (ب) و (د)؛ و European Union Directive 2012/29 on victims of crime.

(١٦) انظر إعلان الأقليات، بصفة عامة؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥ (ج)؛ ومبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المادة ١٠؛ ومبادئ أساسية بشأن دور المحامين، المادتان ١٠ و ١١؛ ومبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المادة ٢ (أ)؛ و OSCE Lund Recommendation 6؛ والميثاق العربي، المادتان ٢٤ و ٢٥؛ و American Convention, article 23؛ و African Charter, article 13.

(١٧) متاحة على الرابط التالي: <http://www.osce.org/hcnm/32227>. وتؤكد المقدمة أهمية التوصيات بالنسبة للأقليات الدينية واللغوية والثقافية أيضا.

١٧ - وتقدم التوصية العامة الحادية والثلاثون الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية وصفا للتدابير المتعلقة بقياس التمييز ومنعه في كل مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية. ويمكن توسيع نطاق التوصيات التي تصدر عن اللجنة وتعديلها بحيث تغطي التمييز ضد جميع الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية، بل وينبغي القيام بذلك.

جيم - الأقليات وممارسة سلطات الشرطة

١٨ - عندما يحدد عدد غير متناسب من الأفراد المنتمين إلى إحدى جماعات الأقليات أنفسهم في مواجهة الشرطة نتيجة للتمييز، فإن تلك الأقلية سيكون تمثيلها غير متناسب كذلك في جميع مراحل تلك العملية، حتى إذا تم رسمياً توحي الحياد في كل خطوة أخرى من خطواتها. وهذا يؤكد أهمية الابتعاد تماماً عن التمييز في المرحلة المتعلقة بأداء أعمال الشرطة. ويزداد خطر التمييز كذلك عندما لا يكون التنوع الموجود بين السكان منعكساً في صفوف قوات الشرطة^(١٨).

١٩ - وكثيراً ما يكون لدى الشرطة سلطات تقديرية واسعة النطاق. وقد يكون لبعض تلك السلطات ضرورة بسبب طبيعة عمل الشرطة. ولكن كلما اتسع نطاق السلطات التقديرية، ازداد خطر ممارستها بصورة تعسفية أو تمييزية، لا سيما في غياب آليات الرقابة المستقلة الفعالة^(١٩). والواقع أن الأقليات تتعرض لخطر متزايد في مختلف المجالات عموماً، وتحديدًا في مجالات مثل تشريعات مكافحة الإرهاب، حيث تستمر سلطات الشرطة في الاتساع لتتجاوز نطاق آليات الرقابة الفعالة.

٢٠ - علاوة على ذلك، تؤدي عادة ممارسات الشرطة التي تؤثر على أقليات بعينها بصورة مفرطة إلى تعزيز الشعور بين أعضاء تلك المجموعة بأنهم ليسوا جزءاً لا يتجزأ من المجتمع. وهذا يمكن في نهاية المطاف أن يقوض الجهود الرامية إلى حماية هويتهم وتعزيزها، حيث إنهم

(١٨) انظر ورقة العمل، المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (E/CN.4/Sub.2AC.5/2006/WP.1) المقدمة من السيد توم هادن، التي تشمل مشروع "مجموعة أدوات بشأن الإدماج مع الحفاظ على التنوع في أعمال الأمن والشرطة والعدالة الجنائية"؛ ومفوضية حقوق الإنسان، تقرير عن اجتماع الخبراء المعني بالإدماج مع الحفاظ على التنوع في أعمال الشرطة، فيينا، ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (A/HRC/10/38/Add.1)، الفقرة ٥٥.

(١٩) E/CN.4/Sub.2/1982/7، الفقرات ٢ إلى ٣٩؛ و E/CN.4/Sub.2/2005/7، الفقرتان ٥٥ و ٥٦.

قد يسعون إلى إخفاء وضعهم تجنباً لتوجيه الأنظار إليهم دون مبرر^(٢٠). وهذه الممارسات يمكن أن تسهم أيضاً في نشوء حلقة مفرغة من التوتر بين الشرطة وطوائف الأقليات.

١ - التحقق من الهوية والإيقاف والتفتيش والمراقبة

٢١ - على الرغم من أن معظم البلدان قد أكدت معارضتها للتنميط العنصري^(٢١)، تتواصل التقارير التي تفيد بأن الشرطة تبالغ في استهداف بعض الأفراد بأعمال التحقق من الهوية أو الإيقاف أو التفتيش أو غيرها من أشكال ممارسة الشرطة لسلطانها بصورة قسرية تنتهك الخصوصية، لأسباب تقتصر على سمات الهوية المتعلقة بالانتماء لجماعات من الأقليات، وليس لأي نوع من الشك المقنع في أن الفرد المعني قد شارك في أنشطة غير قانونية^(٢٢).

٢٢ - وتعتبر ممارسة سلطات الشرطة على أساس هذا التنميط العرقي أو الإثني انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٣). ومما يثير قلقاً مماثلاً زيادة المراقبة العامة لأفراد ديانة

(٢٠) المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، A/HRC/4/26 (٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)، الفقرات ٥٦ إلى ٥٨ (التنميط القائم على الانتماء العرقي أو الأصل القومي أو الدين).

(٢١) أعلن أغلب المحبين على الاستبيان أنهم يحظرون استخدام التنميط القائم على أساس الانتماء للأقليات.

(٢٢) انظر على سبيل المثال: CCPR/C/USA/CO/4 (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ٢٠١٤)، الفقرة ٧؛ و CAT/C/USA/CO/3-5 (لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠١٤)؛ و CERD/C/CAN/CO19-20 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٢)؛ و CERD/C/RUS/CO/20-22 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٣)؛ و A/HRC/27/68 (تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن الوصول إلى العدالة، ٢٠١٤)، الفقرة ٥٧؛ و A/HRC/24/52/Add.1 (بعثة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى المملكة المتحدة، ٢٠١٣)؛ و CERD/C/THA/CO/1-3 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٢)؛ و A/HRC/24/52/Add.2 (بعثة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى بنما، ٢٠١٣)؛ و CERD/C/UKR/CO/19-21 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١١)؛ و CERD/C/ESP/CO/18-20 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١١)؛ و CERD/C/SWE/CO/19-21 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٣). و CERD/C/AUT/CO/18-20 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٢)؛ و A/HRC/21/60/Add.1 (بعثة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى البرتغال، ٢٠١٢)؛ و CERD/C/FIN/CO/20-22 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٢)؛ والبلاغ ESP/2/2015 الذي تلقته المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات؛ و "Stop and Search Powers in England and Wales" (2010) United Kingdom Equality and Human Rights Commission, "Stop and Search Powers in England and Wales" (2010) and think: a critical review of the use of stop and search powers in England and Wales.

(٢٣) A/HRC/29/46 (تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب)، الفقرة ٦٣؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٣ (٢٠٠٩)، وليامز لوكرافت ضد إسبانيا، الفقرة ٧-٢؛ و European Court of Human Rights, Timishev v. Russia (2005)، و 85. para. (2010), Gillan and Quinton v. UK. وانظر أيضاً Cour d'Appel de Paris Pôle

معينة، دون أساس سوى ارتكاب بعض معتنقي تلك الديانة لجرائم إرهابية أو غيرها من الجرائم^(٢٤).

٢٣ - وبالنظر إلى أن التمييز العنصري كثيرا ما ينبع من تمييز مترسخ، فإن مجرد امتناع الدول رسميا عن تأييد أساليب التمييز هذه ليس كافيا؛ بل ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات استباقية من أجل منع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من المشاركة في هذا السلوك كجزء من الممارسات المعتادة^(٢٥). ويمكن اتخاذ احتياطات للحد من تعرض الأقليات لأثر ذلك التمييز أكثر من غيرها^(٢٦). والواقع أن تجنب التمييز القائم على سمات إثنية أو غير ذلك من سمات الأقليات يمكن أيضا أن يحسن معدلات الكشف عن الجرائم، إذ يقوم ضباط الشرطة عندئذ بالتدقيق على نحو أوثق في السلوك الفردي^(٢٧).

٢٤ - ويمكن النهوض بثقة الجمهور وفعالية جهاز الشرطة من خلال نشر الدوريات المختلطة الأعراق وتوحي اللياقة في اختيار الأساليب المتبعة وفي المظهر (من حيث مثلا أعداد الأفراد، ومدى حمل الأسلحة بصورة ظاهرة، واختيار الزي الرسمي)، من أجل تجنب إثارة الخوف أو التوتر دون داع^(٢٨). وينبغي تدريب الشرطة على فهم السياق الاجتماعي والممارسات الثقافية وقيم المجتمع. وينبغي أن تكون الشرطة قادرة على التواصل مع الأقليات بلغاتها، حيثما أمكن، من خلال تعيين وتدريب موظفين متعددي اللغات، وكذلك من خلال الاستعانة بالترجمين الشفويين المؤهلين^(٢٩).

٢٢, Chambre 1, Judgments 13/24255, 13/24261, 13/24262, 13/24277 and 13/24300 (24 June 2015)

و (3 February 2015) Décision du Défenseur des droits MSP/MDS/MLD-2015-021

(٢٤) تقرير المقرر الخاص المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/4/26)، الفقرات ٣٢-٦٢ و ٨٣-٨٩.

(٢٥) التوصية العامة رقم ٢١ (٢٠٠٥) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الفقرة ٢٠.

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، "Stop and think", United Kingdom Equality and Human Rights Commission, (2013) "again: towards race equality in police PACE stop and search" و OSCE Recommendation 16 on Policing in Multi-Ethnic Societies (2006) Open Society Foundations, *Reducing Ethnic Profiling in* و *Policing in Multi-Ethnic Societies* (2006) the European Union: A Handbook of Good Practices (New York, 2012), pp. 151-152

(٢٧) Open Society Justice Initiative, *Addressing Ethnic Profiling by Police* (New York, 2009), p. 29 و European Union Agency for Fundamental Rights, *Towards More Effective Policing: Understanding and Preventing Discriminatory Ethnic Profiling - A Guide* (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2010), p. 35

(٢٨) OSCE Recommendation 18 on Policing in Multi-Ethnic Societies (2006).

(٢٩) OSCE Recommendation 13 on Policing in Multi-Ethnic Societies (2006).

٢ - استخدام القوة

٢٥ - يجري بانتظام إبلاغ آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتعرض الأقليات للاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، أو للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وبعدم إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في تلك الحالات^(٣٠). وقد أدى في الآونة الأخيرة ظهور نمط من المعاملة القائمة على التمييز العنصري، بما في ذلك استخدام القوة، من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى مناقشات عاجلة داخل الولايات المتحدة وخارجها بشأن كيفية إنهاء هذه الانتهاكات^(٣١).

٢٦ - ويجب على الدول أن تكفل الامتثال التام لشروط التناسب والضرورة القصوى فيما يتعلق بأي استخدام للقوة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وقومية وغيرها من الأقليات، مع قصر الاستخدام المتعمد للقوة الفتاكة على الحالات التي يستحيل فيها تماماً تجنب ذلك من أجل إنقاذ الأرواح^(٣٢). ويجب أن تتاح للضحايا ولأسر وللأشخاص الآخرين الذين يدعون أنه قد تم استخدام القوة على نحو غير مشروع إمكانية اللجوء إلى

(٣٠) انظر، في جملة وثائق، CERD/C/BEL/CO/16-19 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٤)، الفقرة ١٢؛ و CAT/C/NOR/CO/6-7 (لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠١٢)؛ و A/HRC/24/52/Add.2 (بعثة فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي إلى بنما، ٢٠١٣)؛ و CERD/C/RUS/CO/20-22 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٣)؛ و CCPR/C/TJK/CO/2 (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ٢٠١٣)؛ و CAT/C/USA/CO/3-5 (لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠١٤)؛ و CERD/C/MNE/CO/1 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠٠٩)؛ و CERD/C/GRC/CO/16-19 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠٠٩)؛ و Corr.1 و CAT/OP/KGZ/1 (تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لقرغيزستان، ٢٠١٤)، الفقرة ٢٣.

(٣١) انظر التحقيق في شؤون قسم شرطة مدينة فيرغسون، الولايات المتحدة، وزارة العدل، شعبة الحقوق المدنية، آذار/مارس ٢٠١٥، (Investigation of the Ferguson Police Department, United States Department of Justice,) و Amnesty International USA, "Deadly force: police use of lethal force in the United States," June 2015, p. 7؛ و CCPR/C/USA/CO/4 (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ٢٠١٤)، الفقرة ١١؛ و "شواغل مشروعة إزاء نتيجة قضيتي مايكل براون وإريك غارنر: خبراء حقوق في الأمم المتحدة"، نشرة صحفية صادرة عن مفوضية حقوق الإنسان، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(٣٢) التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الفقرتان ٢١-٢٢؛ ومدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ ومبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الفقرتان ٥ و ٩؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (A/66/330)، ٢٠١١؛ و CCPR/C/USA/CO/4 2014 (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ٢٠١٤)، الفقرة ١١.

آليات محايدة ومستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى، وأن تجري محاسبة ضباط الشرطة المعنيين، بما يشمل المسائلة الجنائية^(٣٣).

٢٧ - وتفيد تقارير عديدة بارتفاع خطر وتواتر تعرض الأقليات للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ويجري توثيق ذلك الأمر على نطاق واسع^(٣٤). وتعترف صراحة اتفاقية مناهضة التعذيب بأن "التمييز أيا كان نوعه" يندرج ضمن أسباب التعذيب. وشددت اللجنة على الالتزامات الإيجابية الواقعة على الدول باتخاذ تدابير ترمي تحديداً إلى حماية الأفراد والجماعات التي أضعفها التمييز أو التهميش، بما فيها الأقليات^(٣٥). ويتعين على الدول أن تكفل تزويد الضحايا من أفراد أقليات بسبل انتصاف فعالة من خلال أمور منها مثلاً وضع تدابير للتعويضات الجماعية تراعي الاعتبارات الثقافية؛ والنص، في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على أن تعطى شهادة الأقليات أهمية متساوية وأن تستبعد الأدلة القائمة على التمييز؛ وإنشاء وحدات من ضباط الشرطة المدربين تحديداً على مواجهة حالات العنف التي تتعرض لها الأقليات الإثنية والقومية والدينية والأقليات الأخرى^(٣٦).

٢٨ - ويتطلب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، في جملة أمور، إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة مخولة القيام بزيارات إلى جميع أماكن الاحتجاز؛ وينص البروتوكول بالتحديد على أن تشمل الآليات "تمثيلاً ملائماً للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد"^(٣٧).

(٣٣) مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الفقرتان ٧ و ٢٣؛ ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الفقرات ١ و ٩ و ١٨.

(٣٤) على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/64/215، و Corr.1) (٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، الفقرة ٤٠. والتقرير السنوي الرابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT/C/46/2) (٢٠١١)، الفقرة ١٠٧ (ي)؛ و CAT/C/52/2 (٢٠١٤)، الفقرات ٨٠-٨٢.

(٣٥) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (CAT/C/GC/2) (٢٠٠٨)، الفقرات ٢٠-٢٤؛ و OSCE Recommendation on Policing 15.

(٣٦) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣ (CAT/C/GC/3) (٢٠١٢)، الفقرات ٨ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٢-٣٥؛ و OSCE Recommendation on Policing 15.

(٣٧) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٨ (٢) والتقرير السنوي الرابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب (CAT/C/46/2) (٢٠١١)، الفقرة ١٠٧ (ي).

دال - تمثيل الأقليات في مرحلة الحجز الاحتياطي

٢٩ - عادة ما تكون الأقليات في جميع أنحاء العالم ممثلة بأعداد زائدة في مرحلة الحجز الاحتياطي^(٣٨). وتتفاوت الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى هذا الاتجاه. فعلى سبيل المثال، غالبا ما تمثل الأقليات قطاعا كبيرا للغاية من الفئات الاجتماعية - الاقتصادية الأكثر فقرا، التي يمكن أن تكون أنماط الإجرام في أوساطها أعلى فيما يتعلق ببعض الجرائم^(٣٩). وقد يكون لبعض أحكام القانون الجنائي الموضوعي تأثير تمييزي، كأن تفسر مثلا ممارسة إحدى الأقليات لديانتها على أنها جريمة تمس بالديانة التي تعتنقها أغلبية السكان^(٤٠). أو قد تكون نسبة اكتشاف الجريمة في بعض الحالات أعلى في أوساط الأقليات، رغم أن معدل الجريمة في تلك الأوساط قد يكون مماثلا لمعدلها في أوساط أغلبية السكان، وذلك بسبب ممارسات التمييز التي تتبعها الشرطة، أو بسبب استهداف طوائف الأقليات بصورة غير متناسبة، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الاعتقال^(٤١). وقد تكون الشرطة والسلطات الأخرى أقل تساهلا فيما يتعلق بالجرائم البسيطة التي ترتكبها الأقليات بالمقارنة مع الجماعات الأخرى.

(٣٨) انظر OSF, Presumption of Guilt (2014) pp. 49-50; PRI/APT Factsheet on Pre trial Detention، وهي متاحة على الرابط التالي: <http://www.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/11/Factsheet-1-pre-trial-> accessed 18 May 2015 (detention-v10_final2.pdf). وملاحظات آليات الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/4 (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ٢٠١٤)، الفقرة ٦؛ و CERD/C/AUT/CO/18-20 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٢)، الفقرة ١٣؛ و CERD/C/BEL/CO/16-19 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٤)؛ و A/HRC/19/53/Add.3 (زيارة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى ألمانيا، ٢٠١٢)، الفقرة ٦٣؛ و CERD/C/NZL/CO/18-20 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٣)؛ و A/HRC/27/68 (تقرير الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بشأن الوصول إلى العدالة، ٢٠١٤)، الفقرة ٥٧؛ و A/HRC/24/52/Add.2 (زيارة الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى بنما، ٢٠١٣)، الفقرتان ٦٢ و ٦٣؛ و E/CN.4/2006/7 (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) الفقرات ٦٥-٦٧ و ٨٤؛ ولجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/FIN/CO/5-6 (٢٠١١)؛ ومبادئ لواندا التوجيهية، الصفحة ١٠؛ و Inter-American Commission on Human Rights report on juvenile justice and human rights in the Americas (2011), para. 114.

(٣٩) Michael Tonry, "Race, ethnicity, crime and immigration", in Sandra M. Bucerius and Michael Tonry eds., (٣٩) The Oxford Handbook of Ethnicity, Crime and Immigration (Oxford, Oxford University Press, 2014).

(٤٠) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/25/61) (٢٠١٤)، الفقرات ٣٥-٤٣ (الأقليات الدينية).

(٤١) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، E/CN.4/2006/7 (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، الفقرة ٦٥؛ و Human Rights Watch, "Race, drugs and law enforcement in the United States", 19 June 2009؛ و A/HRC/24/52/Add.2 (بعثة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى بنما، ٢٠١٣)، الفقرة ٦٣. وانظر أيضا، Open Society Justice Initiative, Addressing Ethnic Profiling by Police, 2009.

٣٠ - وقد يحتجز أفراد الأقليات قبل المحاكمة بصورة أكثر تواتراً أو لمدد أطول بسبب ما يلي: عدم إمكانية الاستعانة بالمحامين؛ أو قلة جودة المحامين المنتدبين لمساعدتهم؛ أو المواقف التمييزية لأفراد الشرطة أو المدعين العامين أو القضاة، أو حتى المحامين المنتدبين للدفاع عنهم^(٤٢)؛ أو ضعف الاستعداد للتعامل مع الدعاوى الجنائية بسبب الفقر أو الوصم أو الافتقار إلى المعرفة؛ أو العجز لأسباب اجتماعية - اقتصادية عن سداد الكفالة أو عن الوفاء بالشروط الأخرى للإفراج عنهم^(٤٣).

٣١ - وقد لا تكون الأقليات اللغوية قادرة على قراءة وفهم الوثائق القانونية، من قبيل إشارات التكاليف بالحضور، وبالتالي تصبح عرضة لأوامر الاعتقال والحجز الاحتياطي؛ وقد لا يفهم أفراد تلك الأقليات حقهم في الاستعانة بمحام أو قد لا يقدرون الحاجة لذلك؛ وقد يجدون صعوبة في العثور على ممثل قانوني يمكنه أن يتكلم لغتهم الأم.

٣٢ - وقد يحدث، على وجه الخصوص، في النظم القانونية التي يكون فيها لأفراد الشرطة والمدعين العامين صلاحيات تقديرية أكبر فيما يتعلق بفترة الحجز الاحتياطي، أن يُستخدم هذا الاحتجاز ضد الأقليات كوسيلة ضغط للمعاقبة أو انتزاع الاعترافات أو تيسير تلفيق الأدلة^(٤٤). فالواقع أن نظام العدالة الجنائية في بعض البلدان قد يسهم أحياناً في قمع بعض الأقليات^(٤٥).

٣٣ - ولا يمكن إطلاقاً أن يكون الانتماء إلى الأقليات سبباً كافياً للحجز الاحتياطي^(٤٦). ولا بد، منعا للتمييز غير المباشر، من مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

(٤٢) على سبيل المثال، CERD/C/KGZ/CO/5-7، الفقرة ٦ (لجنة القضاء على التمييز العنصري، قيرغيزستان، بشأن الأقليات من أصل أوزبكي)؛ و CAT/OP/KGZ/1 و CoR.1، الفقرة ٢٣ (تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ٢٠١٤).

(٤٣) E/CN.4/Sub.2/2005/7، الفقرة ٢٨؛ وتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، E/CN.4/2006/7 (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، الفقرة ٦٦.

(٤٤) E/CN.4/Sub.2/2005/7، الفقرة ٣٣، وقد أُشير في ذلك التقرير على سبيل المثال إلى تقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المتعلقة بالبعثات التي قام بها الفريق إلى: لاتفيا (E/CN.4/2005/6/Add.2)، وبيلاروس (E/CN.4/2005/6/Add.3)، والصين (E/CN.4/2005/6/Add.4).

(٤٥) انظر، على سبيل المثال، الرسائل التي وجهت إلى جمهورية إيران الإسلامية (IRN 19/2012) و 23/2013 و 13/2014 و 22/2014، وتركيا (TUR1/2012)، والسودان (SDN 9/2008)، وقيرغيزستان (KGZ 1/2011).

(٤٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن المادة ٩، الفقرتان ١٧ و ٣٨؛ و A/HRC/19/57/Add.3 (الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ألمانيا، ٢٠١٢)؛ والتوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الفقرة ٢٦ (أ)؛ والمبدأ ١١ (أ) من مبادئ لواندا التوجيهية.

للأقليات (مثلا فيما يتعلق بسداد الكفالة، وتقديم بيانات تتعلق بالعنوان الثابت، والعمالة، والروابط الأسرية) لدى تحديد الشروط المالية أو الشروط الأخرى للإفراج^(٤٧).

٣٤ - ويجب أن تحترم الضمانات القضائية، المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، احتراماً كاملاً فيما يتعلق بأي فرد من أفراد جماعات الأقليات، بما يشمل: الحق في إطلاعه بلغة يفهمها على سبب الاعتقال وأي تم موجهة إليه؛ والحق في أن يعرض سريعاً على أحد القضاة؛ وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول؛ والحق في الطعن على مشروعية الاحتجاز. ففي أحيان كثيرة للغاية تكون السلطات أقل حرصاً على احترام هذه الضمانات عندما يكون الشخص منتبهاً إلى إحدى الأقليات^(٤٨).

هاء - الحقوق المتعلقة بالإجراءات القضائية والجلسات

٣٥ - قد يجد أفراد الأقليات ممن ترفع ضدهم دعاوى قضائية بعض العقوبات المعينة التي تحول دون إعمال حقوقهم المتعلقة بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز والمحاكمة العادلة^(٤٩).

٣٦ - وللتغلب على هذه التحديات، توجد لدى بعض الدول محاكم مستقلة أو إجراءات منفصلة تغطي بعض الجوانب الثقافية أو الدينية أو اللغوية أو غير ذلك من الخصائص المتعلقة بأقلية معينة^(٥٠). ففي الفلبين، على سبيل المثال، توجد محاكم للشرطة في منطقة مينداناو المسلمة^(٥١). ويجب أن يكفل دائماً في تلك المحاكم التي تراعي الاعتبارات الثقافية كامل

(٤٧) التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الفقرة ٢٦ (ب) و (ج) و CERD/C/AUT/CO/18-20 2012 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٢)، الفقرة ١٣.

(٤٨) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية A/HRC/22/56، (٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣)، الفقرات ٥٣-٦٧ و A/69/356 (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤)، الفقرة ٤٣.

(٤٩) على سبيل المثال، المقرر الخاص المعني بميانمار، (٢٠١٤) A/HRC/25/64، الفقرة ٥١.

(٥٠) United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), United Nations Children's Fund (UNICEF) and United Nations Development Programme (UNDP), "Informal Justice systems: charting a course for human rights-based engagement" (2012), p. 140 و Jiunn-rong Yeh and Wen-Chen Chang, *Asian Courts in Context* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2015), pp. 19-20.

(٥١) Philippines, Republic Act No. 9054 (31 March 2001), article VIII. وانظر أيضاً النصوص الواردة أدناه بشأن الأقليات اللغوية. ويمكن أن تكون المحاكم الخاصة بالشعوب الأصلية مثلاً آخر له صلته في هذا السياق.

الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العلنية العادلة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تخضع لسيادة القانون^(٥٢).

٣٧ - وحتى في غياب هذه المحاكم، ينبغي أن تضمن الدول اعتراف السلطات بالخلفية الثقافية للمتهمين والضحايا والشهود واحترامها ومراعاتها على النحو المناسب طوال مراحل الإجراءات الجنائية.

٣٨ - وفي الحالات التي يكون لدى الدول فيها محاكم دينية، يجب عليها أن تكفل حقوق الذين لا ينتمون إلى نفس الدين، من خلال ممارسة حقهم في اختيار ما إذا كانوا يرغبون في أن يحاكموا أمام محكمة دينية أو علمانية، وتوافر إمكانية الاستئناف في جميع الحالات^(٥٣).

١ - إمكانية الحصول على المساعدة القانونية ونوعيتها

٣٩ - كثيرا ما تتوقف إمكانية مشاركة الشخص في إجراءات المحاكم على نحو له جدواه على مدى توافر سبل الحصول على المساعدة القانونية. ويشمل الحق في المحاكمة العادلة بموجب المعايير الدولية والإقليمية الحق في الاستعانة بمحام، بصفة مجانية عند الضرورة، حيثما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، في جميع مراحل العملية، بما في ذلك في فترة الاحتجاز لدى الشرطة وفترة الحجز الاحتياطي^(٥٤).

٤٠ - ويعني تهميش جماعات الأقليات أنها ستعتمد على الأرجح على المساعدة القانونية المجانية. فإذا لم تضمن الدولة وجود نظام كاف من حيث نطاقه وموارده، يكون أثر ذلك شديدا على الأقليات. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما لا تكون الأقليات على علم بتوافر المعونة

(٥٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرتان ٢٤ و ٦٥. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن اختصاص المحاكم القائمة على القانون العرفي أو المحاكم الدينية ينبغي أن "تقتصر على مسائل مدنية وجنائية بسيطة" (الفقرة ٢٤).

(٥٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٤؛ وتقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات (A/68/268)، الفقرات ٥٢-٥٥؛ والبلاغ BRN 1/201 المتعلق بالأثر التمييزي لحاكم الشريعة والقانون الجنائي على النساء والأقليات الدينية.

(٥٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرات ١٠ و ٣٢ إلى ٣٤؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (ج)؛ ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ ٣؛ والتوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الفقرة ٣٠؛ ومبادئ أساسية بشأن دور المحامين، المبادئ من ٥ إلى ٨؛ و ECtHR, *Saldut v. Turkey* (2008) و Principles and Best Practices on Persons Deprived of Liberty in و the Americas, principle V و Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal Assistance in Africa, parts G and H؛ ومبادئ لواندا التوجيهية، المبدأ ٨ (أ) و ٨ د ٣'.

القانونية أو بكيفية الحصول عليها، على الرغم من وجود التزام بتقديم هذه المعلومات^(٥٥). وقد لا تحصل الأقليات على المعونة القانونية أو على نفس النوعية من المعونة على قدم المساواة مع غيرها، على الرغم من أن المعايير الدولية تشمل التزاما بعدم التمييز وتعترف بوجوب اتخاذ تدابير خاصة لكفالة توافر سبل مجدية أمام الأقليات للحصول على تلك المعونة^(٥٦).

٢ - الأقليات اللغوية والإجراءات الجنائية

٤١ - إن الاستعانة بمترجم شفوي أمر لا غنى عنه لضمان المحاكمة العادلة لأي متهم لا يفهم اللغة التي سيتم بها تسيير الإجراءات^(٥٧). غير أن هذا الحق لا يجري دائما إعماله أو احترامه بصورة تامة في الممارسة العملية^(٥٨).

٤٢ - وتؤكد دراسة أجريت مؤخرا بشأن سيراليون على أهمية الترجمة التحريرية: فمن بين الأفراد الذين أجريت معهم مقابلات في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، كان هناك ٩ في المائة لا يفهمون اللغة الإنكليزية، وهي اللغة التي تستخدم عادة في المحاكم^(٥٩).

٤٣ - ومن منظور حماية حقوق الأقليات، ينبغي أيضا أن يكون لكل فرد، سواء كان من المتهمين أو الشهود، الحق في استخدام لغته الأم في الإجراءات الجنائية، حتى إذا كان قادرا

(٥٥) مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ ٨.
(٥٦) مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ ٦ و ١٠؛ ومبادئ أساسية بشأن دور المحامين، المبدأ ٢؛ و E/CN.4/Sub.2/2005/7، الفقرة ٢٤؛ و A/62/18، الفقرة ٤١٢ (لجنة القضاء على التمييز العنصري، موزامبيق، ٢٠٠٧)؛ و CERD/C/HRV/CO/8 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، كرواتيا، ٢٠٠٩)؛ و A/HRC/27/48/Add.4 (الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، زيارة هنغاريا، ٢٠١٤)، الفقرة ١٢٠.

(٥٧) التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الفقرة ٣٠، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (تنقيح عام ٢٠١٥). المادة ٥٥ (١).

(٥٨) CERD/C/MAR/CO/17-18 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٠)؛ و CERD/C/NO/CO/19-20 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١١)؛ و CERD/C/ROU/CO/16-19 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٠)؛ و CCPR/C/MKD/CO/2 (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ٢٠٠٨)؛ و CCPR/C/CHN-1 (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ٢٠١٣)؛ و CERD/C/COL/CO/14 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠٠٩)؛ و CERD/C/FJI/CO/18-20 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٢)؛ و CERD/C/IRN/CO/18-19 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٠)؛ و CERD/C/CHL/CO/19-21 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٣).

(٥٩) Timap for Justice, Prison Watch Sierra Leone, UNDP and Open Society Justice Initiative, *The Socioeconomic Impact of Pretrial Detention in Sierra Leone* (New York, Open Society Foundation, 2013).

على التواصل بلغة الأغلبية^(٦٠). وهذا أمر هام، سواء لحماية الهوية وتعزيزها أو لضمان المشاركة الفعالة والمستنيرة. ففي سلوفينيا، على سبيل المثال، تسمح بعض البلديات التي تتركز فيها أقليات كبيرة ناطقة بالإيطالية والهنغارية باستخدام هاتين اللغتين في الإجراءات القضائية^(٦١).

٤٤ - وقد أشير إلى أن من الممكن أن تصدر أحكام أكثر تشدداً على أساس تمييز تتسبب فيه الترجمة الشفوية نتيجة للاختلافات الثقافية، أو لإعراق المترجم الشفوي دون قصد عن أفكار مسبقة موجودة لديه^(٦٢)، أو لوجود تصورات سلبية عن مصداقية المتهمين أو الشهود لدى المحكمة أو هيئة المحلفين بسبب الترجمة الشفوية^(٦٣). ويجب توخي الحذر لدى الاستعانة بمترجم تحريري أو مترجم شفوي غير معتمد، كما ينبغي أن تحدد في جميع محاضر الاستجواب وغيرها من السجلات هوية ذلك الشخص ووضعه. ولئن كانت الترجمة تشكل الحد الأدنى من المتطلبات في جميع الحالات، فمن الواضح أنها لا توفر بالضرورة أقصى قدر ممكن من ضمان الإنصاف.

٤٥ - وهناك دول عديدة تتجاوز هذه الحدود الدنيا من الأحكام، وتنص على حق بعض الأقليات اللغوية في تسيير الإجراءات ذاتها باللغة التي تستخدمها الأقلية المعنية. وهذا قد ينطبق على إقليم الدولة ككل أو على منطقة بعينها. وينبغي، حيثما أمكن، تشجيع هذا النهج، لأنه يساهم في عدالة الإجراءات وفي تحقيق المساواة وتعزيز الهوية والمشاركة الفعالة^(٦٤).

(٦٠) على سبيل المثال، المادة ٢٠ من إعلان اليونسكو العالمي لحقوق اللغوية، الذي اعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق اللغوية (١٩٩٦)؛ و OSCE Oslo Recommendations regarding the Linguistic Rights of National Minorities and Explanatory Note (1998), recommendations 17 and 18 و European Charter for Regional or Minority Languages (ETS No. 148) (1992), article 9 (1) (a) (ii).

(٦١) Antonija Petricusic, "Slovenian legislative system for minority protection", Noves SL. Revista de Sociolingüística, (autumn 2004). وهو متاح على الرابط التالي: <http://www.gencat.cat/llengua/noves/noves/hm04tardor/docs/petricusic.pdf>

(٦٢) D.J. Heller, "Language bias in the criminal justice system", 37 *Crim.L.Q.* 344 (1995).

(٦٣) Grabau and Gibbons, "The rights of linguistic minorities: challenges to court interpretation", 30 *New Eng. L. Rev.* 335 (1995-1996). وللاطلاع على خلفية عامة، C. S. Namakula, *Language and the Right to Fair Hearing in International Criminal Trials* (Springer International Publishing, 2014).

(٦٤) على سبيل المثال، Canadian Charter of Rights and Freedoms, article 19 و 530.2 و 530.1 و 530. sections. OSCE, Oslo Recommendations regarding the Linguistic Rights of National Minorities and Explanatory Note (1998), recommendation 19 و of the Criminal Code of Canada و European Charter for

٣ - حياد القضاة والمدعين العامين والصفة التمثيلية للمحلفين

٤٦ - يُفقد اشتراط "حياد المحكمة"، باعتباره جانباً من جوانب الحق في محاكمة عادلة، بأن القضاة لا يجب أن يكونوا مجردين من أي تحيز فعلي فحسب وإنما يجب "أن يظهروا لأي مراقب رشيد بأنهم محايدون" أيضاً^(٦٥). وينبغي للمرء، في معرض تقييمه لما إذا كان سلوك قاضٍ ما تجاه شخص من الأقليات ينتهك هذا المعيار، أن يدرس كيف ينظر أفراد تلك الأقلية على وجه التحديد إلى ذلك السلوك.

٤٧ - فعلى سبيل المثال، أمر قاضٍ في كندا باستبعاد أفراد من الجمهور كانوا يرتدون أغطية دينية معينة لتغطية رؤوسهم من حضور محاكمة جنائية، مستشهداً بقاعدة عامة تمنع ارتداء القبعات في المحكمة. وعلقت محكمة الاستئناف على هذا الحكم بقولها إن هذا الحكم والأسباب التي شرحها القاضي تعليلاً له "ربما قد خلقت عن غير قصد انطباعاً بعدم الاكتراث بحقوق جماعات الأقليات"، وبالتالي فإنه يشكل خطأ "قد يكون قد أدى إلى خلق جو يقوض الظهور بمظهر محاكمة عادلة"^(٦٦).

٤٨ - وينبغي للدول الأطراف أن تحرص بدقة على ضمان عدم التحيز أو التمييز ضد الأقليات من جانب القضاة وأعضاء هيئة المحلفين وغيرهم من الموظفين القضائيين. ويجب على الدول أيضاً أن تمنع كل أشكال التأثير المباشر على سير نظام العدالة وعلى قرارات القضاة، من جانب جماعات الضغط والإيديولوجيات والأديان، التي قد يكون لها تأثير تمييزي على جماعات معينة^(٦٧).

٤٩ - ويجب أن يكون القضاة على بينة من تنوع المجتمع، ويجب عليهم العمل على مواجهة أي تحيز ضد الأقليات من جانب الأشخاص الذين يخضعون لإشرافهم أو المحامين الذين يمثلون أمامهم^(٦٨). وقد نشرت سلطات قضائية عديدة توجيهات أقرها رؤساء المحاكم والمجالس القضائية وتم تطويرها من خلال عمليات شاملة للجميع، تهدف إلى إعلام وتوعية

Gulazat Tursun, "The Regional or Minority Languages (ETS No. 148 (1992), article 9 (1) (a) (i) protection of minorities in court proceedings: a perspective on bilingual justice in China", *Chinese Journal of International Law*, 9 (2010), pp. 537-563; CERD/C/NIC/CO/14 (لجنة القضاء على التمييز العنصري)، ٢٠٠٨، الفقرة ١٩.

(٦٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٣٢، الفقرة ٢١.

(٦٦) Ontario Court of Appeal, *R. v. Laws*, Judgment of 9 September 1998, paras. 26 and 28.

(٦٧) التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الفقرتان ٣١ و ٣٢.

(٦٨) انظر مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٣، المرفق)، الفائدة ٥.

العاملين في الجهاز القضائي بحالة الأقليات من أجل منع التمييز، سواء أكان علنياً أم ضمناً^(٦٩). وقد أدانت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مؤخراً استخدام القوالب النمطية العرقية والتحيزات الاجتماعية في تعليل القضاة لأحكامهم^(٧٠).

٥٠ - ويجب على المدعين العامين أيضاً أن يضطلعوا بمهامهم بكل حياد وأن يتجنبوا أي نوع من التمييز ضد الأقليات^(٧١).

٥١ - وينبغي للهيئات المهنية المستقلة للقضاة والمدعين العامين والمحامين ضمان أن تحظر مدونات قواعد السلوك التمييز ضد الأقليات، وأن يتم التحقيق في شكاوى التمييز على وجه السرعة وبتراهة، وأن يعقبها اتخاذ إجراءات تأديبية بحق مرتكبيها إذا كان للشكاوى ما يبررها^(٧٢).

٥٢ - ويجب ألا يُستبعد المحلفون المحتملون بسبب انتمائهم إلى أقلية عرقية أو قومية أو دينية أو لغوية معينة، سواء أكان انتمائهم إليها مباشراً أو غير مباشر أو بالوكالة. وعند اختيار هيئة المحلفين، على سبيل المثال، ينبغي أن يتم التركيز في أي فحص للتحيز الديني المحتمل، على معتقدات مرشح معين للهيئة (بقدر ما تتعلق بحالة معينة)، وعلى قدرته على تحييد تلك المعتقدات، وليس على الاستدلالات النمطية المستمدة من انتمائه لطائفة دينية معينة. وقبل أي محاكمة، يجب على القاضي أن ينبّه المحلفين إلى خطر التحيز الضمني. ويجب استبعاد المحلفين الذين يُظهرون تحيزاً ضد الأقليات^(٧٣).

(٦٩) انظر على سبيل المثال: Judicial College, England and Wales, Equal Treatment Bench Book (2013); and Australia (various jurisdictions), Equal Treatment Bench Books (2006, 2009). ويجري تحديث العديد من تلك الاجتهادات ونشرها وإتاحتها للعموم على الإنترنت. وانظر أيضاً: John Richardson, *Bias in the Court! Focusing on the Behaviour of Judges, Lawyers, and Court Staff in Court Interactions* (Williamsburg, Virginia, National Center for State Courts, 1997)؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٩ المعنون "استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين"، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٦ منه، وقضية 59 *UCLA L. REV.*، Kang and others, "Implicit bias in the courtroom"، 1124 (2012)، التي تشير إلى ممارسات محددة للتصدي للتحيز الضمني.

(٧٠) Inter-American Court of Human Rights, *Norín Catrimán v. Chile* (29 May 2014).

(٧١) Guidelines on the Role of Prosecutors; and Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal Assistance in Africa, 2003, part F.i (i).

(٧٢) انظر على سبيل المثال: قرار المحكمة العليا لكندا في قضية: Supreme Court of Canada, *Moreau Bérubé v. New Brunswick* (Judicial Council), 2002 SCC 11.

(٧٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٣٢، الفقرة ٢٥؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، قضية *Narainen v. Norway*, CERD/C/44/D/3/1991 (1994); European Court of Human Rights, *Sander v. the*

واو - إصدار الأحكام

٥٣ - يجب على الدول أن تضمن عدم إنزال المحاكم عقوبات أقسى على شخص متهم بسبب انتمائه لأقلية معينة^(٧٤). ويمكن أن ينشأ التفاوت في إصدار الأحكام جراء التحيز المتعمد أو التمييز غير المباشر. وغالبا ما تواجه الأقليات احتمالا أكبر بفرض عقوبة السجن بدلا من الإفراج المشروط، واحتمالا أكبر بفترات أطول من السجن أو بعقوبة السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط، واحتمالا أكبر بفرض عقوبة الإعدام^(٧٥). وقد درست مسألة التمييز المحتمل في قرارات لاحقة حول الإفراج المبكر بدرجة أقل ولكن ليس بأهمية أقل.

زاي - ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة والظروف في السجن

٥٤ - تواجه الأقليات التمييز في أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي السجن بعد الإدانة، سواء بسبب طريقة معاملتهم فيها أو لأن ظروف الاحتجاز أسوأ مما هي عليه بالنسبة لمجموعات أخرى، أو لأن السلطات لا تحترم عموما المعايير التي تنسم بأهمية خاصة بالنسبة للأقلية والتي تتعلق، على سبيل المثال، بما يلي: الممارسات الدينية والثقافية، والتقاليد المتعلقة بالغذاء، والعلاقات مع الأسر، والمساعدة من مترجم^(٧٦).

UK, No. 34129/96 (2000); United States Supreme Court, *Batson v. Kentucky*, 476 US 79 (1986); Law Reform Commission reports on jury reform in, e.g., Australia, Canada, Ireland, New Zealand; and Kang (انظر الحاشية ٦٩ أعلاه).

(٧٤) التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الفقرة ٣٤.

(٧٥) انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٦ من الوثيقة CCPR/C/USA/CO/4 (2014)؛ والوثيقة CERD/C/ISR/CO/13 (2007)؛ و تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، لعام ٢٠٠٩ (A/HRC/11/2/Add.5)؛ والفقرة ١٦ من الوثيقة CERD/C/PRT/CO/12-14 (2012)؛ والوثيقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣: A/HRC/24/52/Add.1؛ والفقرة ٥٧ من تقرير الفريق العامل المعني بسبل الوصول إلى العدالة، لعام ٢٠١٤، *Paraskeva Todorova v. Bulgaria*, No. 37193/07 (2010); United States Sentencing Commission, *Life Sentence in the Federal System*, February 2015, pp. 7 and 1 (available from http://clemencyreport.org/wp-content/uploads/2015/02/Federal-Life_Sentences-report-USSC.pdf); and global panel on discrimination and the death penalty, including a focus on minorities (New York, United Nations 2014) (available from <http://webtv.un.org/meetings-events/watch/moving-away-from-the-death-penalty-%E2%80%93-discrimination-against-marginalised-groups-ohchr-global-panel/3504361070001>) (accessed 20 June 2015).

(٧٦) التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الفقرتان ٢٦ (د) و ٣٨ (أ)؛ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (تنقيح عام ٢٠١٥)، القاعدتان ٢ و ٤ (٢)؛

٥٥ - ويجب أن تكون السلطات على علم باحتمال الوصم وغيره من سوء المعاملة التمييزية ليس من جانب موظفي السجن فحسب، ولكن من السجناء الآخرين أيضاً^(٧٧).

٥٦ - وتسلم المعايير الدولية بضرورة وجود تدابير استباقية تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة^(٧٨). وينبغي أن يفهم هذا الشرط على أنه يشمل الأقليات الضعيفة، كما هو معترف به في مبادئ لواندا التوجيهية المتعلقة بشروط الاعتقال، والحجز لدى الشرطة، والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا^(٧٩). وينبغي أن يتم وضع هذه التدابير، بما فيها البرامج الخاصة بالنساء المحتجزات المنتميات لأقليات وبالأطفال المحتجزين، بالتشاور مع السجناء المعنيتين وجماعات الأقليات^(٨٠).

٥٧ - وقد يسفر عدم تلبية الاحتياجات الخاصة لسجين مدان منتمٍ لإحدى الأقليات الكثير من المعاناة الإضافية له مقارنة مع سجناء آخرين غير منتمين لأقليات هم في وضع مماثل له، الأمر الذي يجعل العقوبة تمييزية وانتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانون. إذ تشكل مثل هذه العقوبة ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى من ضروب التعذيب.

٥٨ - وتعترف الصكوك الدولية بحق السجناء في الاتصال وفي تلقي زيارات من العالم خارج السجن، بما في ذلك زيارات من أسرهم وأصدقائهم ومحاميهم^(٨١). وينبغي، حسب

ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٥، انظر على سبيل المثال: a: HM Inspectorate of Prison, "Muslim prisoners' experience: a thematic review", June 2010 على الرابط التالي: (https://www.justiceinspectorates.gov.uk/hmiprisoners/wp-content/uploads/sites/4/2014/04/Muslim_prisoners_2010_rps.pdf)؛ والمبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم في الأمريكتين، المبدأ الحادي عشر والثاني عشر: Principles and Best Practices on the Protection of Persons Deprived of Liberty in the Americas, principles XI, XII.

(٧٧) Irish Penal Reform Trust, "Travellers in the Irish prison system: a qualitative study", 2014. Available from http://www.iprt.ie/files/IPRT_Travellers_Report_web.pdf; and Principles and Best Practices on the Protection of Persons Deprived of Liberty in the Americas, principle II.

(٧٨) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (تنقيح عام ٢٠١٥)، القاعدة ٢ (٢).

(٧٩) المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مبادئ لواندا التوجيهية، المبدأ ٢٦.

(٨٠) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (٢٠١٠)، القاعدتان ٥٤ و ٥٥.

(٨١) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (تنقيح عام ٢٠١٥)، القواعد ٥٨ و ٦١ و ٦٥ (٣)؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبادئ ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٨ (المتعلقة بالحقوق في الحصول على "مواد ثقافية").

ما أكدته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا): "أن تشدد معاملة السجناء لا على إقصائهم من المجتمع، بل على كونهم جزءاً مستمراً منه"^(٨٢). وقد يكون لهذه الحقوق دلالة إضافية بالنسبة لأفراد الأقليات الذين قد تكون إمكانية اتصالهم بممثلهم الدينيين أو مجامعهم الثقافية خارج السجن بنفس أهمية اتصالهم بأسرهم ومجاليهم^(٨٣). وقد يكون مثل هذا الاتصال هاماً أيضاً بالنسبة للالتزام الدولة بحماية وتعزيز هوية الأقليات. ويكتسي شرط السعي لوضع كل سجين في منشأة بالقرب من مسكنه أهمية خاصة بالنسبة للسجناء المنتمين لأقليات في الحالة التي تكون فيها أقلية معينة متمركزة جغرافياً في منطقة معينة^(٨٤).

٥٩ - ويتعين أن يكون مديرو السجون على علم بوجود سجناء من الأقليات في عداد نزلاء السجن، من أجل توعية موظفي السجن بطريقة التعامل معهم ورصدها، بحيث تستجيب دوائر السجون لاحتياجاتهم التي منها، على سبيل المثال، ما يتعلق باللغة ومواضيع الكتب المتاحة في مكتبة السجن^(٨٥).

٦٠ - ويتعين على السلطات التأكد من أن يكون كل سجين على علم بإجراءات الشكاوى وإمكانية الوصول الفعال إليها، بغض النظر عن اللغة أو أي عوائق أخرى ناجمة عن وضعه كفرد منتمٍ لأقلية^(٨٦).

٦١ - وينبغي تكليف سلطات مستقلة وهيئات خبراء للإشراف على مرافق السجون المخصصة للمرحلة السابقة للمحاكمة، ورصدها، على أن يكون هؤلاء من ذوي الخبرة بمسائل التمييز وحالة السجناء المنتمين لأقليات وأن يكون في عضوية هذه الهيئات تمثيل كافٍ للأقليات^(٨٧).

(٨٢) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (تنقيح عام ٢٠١٥)، القاعدة ٨٨.

(٨٣) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٩.

(٨٤) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (تنقيح عام ٢٠١٥)، القاعدة ٥٩؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٠.

(٨٥) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (تنقيح عام ٢٠١٥)، القاعدة ٦٤.

(٨٦) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (تنقيح عام ٢٠١٥)، القواعد من ٥٤ إلى ٥٧؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٤.

(٨٧) التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الفقرة ٣٩؛ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٨ (٢)؛ واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، الفقرة ١٠٧ (ي) من الوثيقة: CAT/C/46/2 (2011)؛ انظر بصفة عامة القواعد من ٨٣ إلى ٨٥

٦٢ - وبينما يواجه كل السجناء السابقين وصمة عار وتحديات في سعيهم للنجاح في الاندماج من جديد في المجتمع، فقد يواجه السجناء السابقين من الأقليات صعوبة خاصة في هذا المجال. وينبغي للدول أن تعدّ خططاً مكيفة خصيصاً لإعادة إدماج الفئات الضعيفة في المجتمع^(٨٨)، وأن تتأكد من أن القوانين التي تحرم بشكل دائم الأشخاص المدانين من الحق في التصويت لا يكون لها تأثير غير متناسب على الأقليات^(٨٩).

حاء - الضحايا والشهود المنتمون لأقليات

١ - إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة

٦٣ - يحق لضحايا الجرائم من الأقليات الوصول على قدم المساواة إلى سبل العدالة وجبر الضرر. وفي الواقع، ينبغي أن تؤخذ الاحتياجات الخاصة للأقليات في الاعتبار عند تقديم الخدمات للضحايا ومساعدتهم^(٩٠). ولكن لا يتم غالباً، في الممارسة العملية، احترام هذه الحقوق أو الوفاء بها^(٩١).

٦٤ - وقد لا تحقق الشرطة في الجرائم التي ترتكب ضد الأقليات بنفس الحرص الذي توليه عند التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الضحايا الآخرين، سواء أكان ذلك بسبب التمييز

من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (تنقيح عام ٢٠١٥)؛ والمبدأ ٢٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(٨٨) انظر الفقرة ١ من الوثيقة CERD/C/CAN/CO/18 (2007)، والقاعدة ٩٠ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (تنقيح عام ٢٠١٥).

(٨٩) التوصية العامة العشرون (د-٤٨)، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، بشأن المادة ٥ (١٩٩٦) ورسالة المقرر الخاص JAL USA 3/2012.

(٩٠) إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، الفقرتان ٣ و ١٧؛ وتوصية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا رقم ٢٠ بشأن الخفارة في المجتمعات المتعددة الأعراق: OSCE Recommendation 20 on Policing in Multi-Ethnic Societies.

(٩١) انظر، على سبيل المثال، الوثائق التالية:

(CERD, 2010); CAT/C/SWE/CO/6-7 (CAT, 2014); CERD/C/THA/CO/1-3 CERD/C/MAR/CO/17-18 (CERD, 2012); CCPR/C/URY/CO/5 (Human Rights Committee, 2013); CERD/C/TCD/CO/16-18 (CERD, 2013); CERD/C/CHL/CO/19-21 (CERD, 2013); CCPR/C/BOL/CO/3 (Human Rights Committee, 2013); and Minority Rights Group International, "No change in sight: the situation of religious minorities in post-Mubarak Egypt", December (2013), pp.18-19.

المتعمد أو بسبب تحيزات أكثر دهاءً تُؤثر سلباً على تقييمهم لمصادقية المشتكين^(٩٢). وهذه المشكلة يمكن أن تستفحل عندما تتعلق الشكوى باتهام ضباط الشرطة^(٩٣).

٦٥ - وقد يتردد الضحايا المنتمون لأقليات في إبلاغ الشرطة بالجريمة^(٩٤) نظراً لتاريخ طويل من التجارب السلبية مع السلطات، أو لعدم الثقة في النظام القضائي، أو لعدم معرفة حقوقهم أو لعدم وجود معلومات عملية مثل مكان وكيفية تقديم الشكوى. وقد يخشون من أن يرتدّ توجيه انتباه السلطات سلباً عليهم. يزيد من الشكوك وأن يؤدي إلى توجيه التهم اليهم، وإلى أسرهم أو مجتمعاتهم. وقد يعترتهم الخوف من انتقام مرتكبي الجريمة منهم، بسبب انعدام الثقة لديهم بأن السلطات سوف تحميهم، أو بأنها سوف تتابع التحقيق في الجريمة أو تسوق الجناة إلى السجن. وقد يخشى البعض الطرد من البلد، وخاصة إذا لم يكن لديهم وضع قانوني معترف به في البلد.

٦٦ - وقد ينظر أفراد أقلية ما أيضاً إلى نظام العدالة ككل على أنه نظام "غريب" ينبغي تجنبه، وخاصة إذا لم تبذل الدولة جهوداً لضمان مشاركة الأقلية بشكل فعال في النظام بطرق منها ضمان: تمثيل الأقليات في جهاز الشرطة، والسلطة القضائية، والنيابة العامة، ومهنة المحاماة؛ ووجود وكالات إنفاذ القانون فعلياً في المجتمع المحلي وجوداً يمكن الوصول إليه ويكون موضع ترحيب؛ وشمول الأقلية بممارسات ورموز نظام العدالة.

٦٧ - ويمكن أن تنشأ أيضاً من داخل الأقلية نفسها أشكال متعددة من التمييز التي قد تزيد من تقليل إمكانية اللجوء إلى القضاء^(٩٥). فنساء الأقليات قد يواجهن وصمات متعددة فيما يتعلق بخلفيتهن العرقية أو الدينية، وجنسهن، وطبيعة الجريمة التي كنّ ضحية لها. ففي الهند، على سبيل المثال، تفيد التقارير بأن نساء الداليت اللواتي يتعرضن للعنف يواجهن تأخيرات وضغوطاً لا داعي لها بإسقاط التهم، وهي ضغوط تتعلق بمزيج من وضعهن كنسوة

(٩٢) انظر الرسالتين اللتين تلقاهما المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بشأن المزاعم المتعلقة بإهمال الشرطة للنساء المنتميات لأقليات: PAK 14/2014 and IND 4/2014, on allegations of police neglect of minority women.

(٩٣) انظر، على سبيل المثال: European Court of Human Rights cases condemning lack of investigations in respect of incidents between police and Romas: *Stoica v. Romania* (04.03.2008), *Mizigàrovà v. Slovakia* (14.12.2010), and *Fedorchenko and Lozenko v. Ukraine* (20.09.2012).

(٩٤) European Union Agency for Fundamental Rights, *EU-MIDIS Data in Focus Report: Minorities as Victims of Crime* (Vienna, 2012).

(٩٥) انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة: CERD/C/ECU/CO/20-22 (CERD, 2012).

وكمتميمات لأقلية^(٩٦). وفي بعض بلدان شرق ووسط أوروبا وآسيا الوسطى، تحدّ المواقف الأبوية من إمكانية وصول أطفال الأقليات إلى العدالة: حيث من المتوقع من الفتيات على وجه الخصوص أن يبقين صامتات حيال حالات المشاكل التي تعصف بالأسرة^(٩٧).

٦٨ - واحتمالات أن تقع الأقليات ضحية للجرائم العادية أعلى من غيرها بصفة عامة، أو قد تحتاج إلى طريقة للوصول إلى العدالة وجبر الضرر، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الكراهية التي ترتكب بحقهم بدافع من وضعهم كأقلية^(٩٨). ومع ذلك، فإن العديد من الولايات القضائية تفتقر إلى التعاريف وبروتوكولات نافذة لتسجيل جرائم الكراهية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً. وهذا يؤدي بدوره إلى تآكل ثقة الأقليات في العدالة بشكل سريع. ومن شأن الاستجابة الفعالة لجرائم الكراهية أن تساعد على إعادة بناء الثقة.

٦٩ - ويجب على الدول كفالة أن يكون أفراد الأقليات المهمّشة على دراية بحقوقهم كضحايا وعلى علم بالآليات التي صُمّمت خصيصاً لتسهيل وصولهم إلى العدالة. وينبغي القيام، بالتعاون والتشاور مع مجتمع الأقليات، بوضع برامج مساعدات موجهة لضحايا الأقليات، تُعالج مسائل الصدمات النفسية والعاطفية، وتنظيم المشاركة في عملية العدالة الجنائية، والحصول على التعويض وإعادة التأهيل، وينبغي لها نشرها عبر وسائل الإعلام التابعة للأقليات وفي أحياء الأقليات، وتوفيرها بلغات الأقليات^(٩٩).

٧٠ - ويتعين على الشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحامين، عند استجواب أو أخذ شهادات من ضحايا الأقليات أن يُظهروا شيئاً من الحساسية والألفة الثقافية مع هؤلاء الضحايا. فعلى سبيل المثال، كانت المقررة الخاصة شاهداً على استجواب امرأة من طائفة

(٩٦) Communication IND 4/2014. انظر أيضاً، فيما يتعلق بالنساء اللواتي هن من أصول أفريقية، الفقرة ٥٩ من الوثيقة: A/HRC/27/68 (WGPAD report on access to justice, 2014).

(٩٧) العدد ٢٠١٤/١ من منشور اليونسيف "Insights" المعنون: "Child rights in Central and Eastern Europe: promoting equitable access to justice for all children", p.10.

(٩٨) European Union Agency for Fundamental Rights, *EU-MIDIS Data in Focus Report: Minorities as Victims of Crime* (Vienna, 2012; and A/HRC/28/64).

(٩٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "دليل عن تحقيق العدالة للضحايا Handbook on Justice for Victims"، الصفحة ١٢، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: (https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/UNODC_Handbook_on_Justice_for_victims.pdf)؛ تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بشأن إيلاء اهتمام مؤسسي إلى قضايا الأقليات، A/67/293، 2012، الفقرة ٩٥، وتوصية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا رقم ١٧ بشأن الخفارة في المجتمعات المتعددة الأعراق: OSCE Recommendation 17 on Policing in Multi-Ethnic Societies، انظر أيضاً، على سبيل المثال، European Dialogue, Ethnic Minorities and Access to Justice in the Russian Federation, 2006, p.17.

الروما كان قد تم تعقيمها دون موافقتها، وكانت تواجه تحديات ثقافية ودينية جديدة في شرح تجربتها للسلطات. وقد أضاف الرد الوقح من جانب السلطات معاناة أخرى إلى معاناتها، وأدى بالتالي إلى تعميق الأثر الناجم عن الانتهاك الأصلي. ويوصي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المنشور الذي أصدره بعنوان "وضع ودور المدعين العامين: دليل عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والرابطة الدولية للمدعين العامين"، بوضع بروتوكولات لتوجيه المدعين العامين عند التعامل شخصياً مع الذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة، وذلك لضمان مشاركتهم الكاملة في العملية الجنائية^(١٠٠).

٢ - الشهود

٧١ - يجب على المحاكم ألا تقلل من مصداقية الشهادات التي يدلي بها أمامها شهود من الأقليات، على أساس ما لديها من أفكار مسبقة حول الأقليات؛ أو بسبب الاختلاف في المظهر، واللباس، ولغة الجسد أو السلوك؛ أو بسبب استعمال لغة مختلفة، التي قد تكون مقبولة ثقافياً، على سبيل المثال، ضمن ثقافة الأقلية ولكنها قد تبدو غير عادية أو حتى وقحة بالنسبة للآخرين.

٧٢ - ويجب أن يكون القضاة مجهزين - من خلال التدريب والتوجيه والتوعية - لفهم التفسيرات الممكنة لسلوك قد يبدو من نواحٍ أخرى أنه سلوك غير متعاون. فعلى سبيل المثال، قد يواجه شهود عيان من بعض جماعات الأقليات الأصلية أو غيرها من الجماعات عقبات ثقافية تمنعهم من مواجهة وإدانة متهم من مجتمعهم المحلي، خاصة إذا كان المتهم أحد الوجهاء أو القادة الدينيين. وإذا لم تضع المحكمة هذا الأمر في سياقه، فقد تحكم بسرعة على الشاهد بتهمة ازدراء المحكمة لرفضه الإجابة على أسئلتها في مثل هذه الظروف، بدلاً من السعي لإيجاد وسيلة لتسوية، أو على الأقل معالجة المعضلة المتعلقة بثقافة الشاهد.

٧٣ - ويجب أن تكون لكل شاهد حرية اختيار شكل اليمين التي يراها مناسبة لدينه، أو الإدلاء بإقرار علماني^(١٠١).

(١٠٠) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "The status and role of prosecutors: a United Nations Office on Drugs and Crime and International Association of Prosecutors Guide", Criminal Justice Handbook Series, 2014, p. 70. مجموعة دليل العدالة الجنائية.

(١٠١) انظر على سبيل المثال: "Discrimination on the basis of belief or non-belief", in Equal Treatment Bench Book, 2013. Judicial College, England and Wales.

٧٤ - وقد يُنظر إلى القواعد الإجرائية ذات التطبيق العام، مثل القواعد المتعلقة بارتداء اللباس المناسب في قاعة المحكمة (إزالة أغطية الرأس على سبيل المثال)، إذا ما طبقت من دون استثناء، كوسيلة لاستبعاد أو تشويه سمعة الأقليات، مما يؤثر سلباً على مشاركتهم وتعاونهم مع المحكمة وموقفهم منها.

طاء - دعم التنوع وعدم التمييز

١ - جمع بيانات مصنفة

٧٥ - ينبغي أن يكون جمع البيانات المصنفة بشكل منهجي حسب الخلفية الإثنية أو القومية أو اللغوية أو الدينية (وكذلك حسب العمر والجنس) نقطة الانطلاق لمعالجة التمييز وتحسين مشاركة الأقليات في إقامة العدل^(١٠٢). وتكتسي هذه البيانات بأهمية بالغة بالنسبة لتحديد خصائص ونطاق أي تمييز من هذا القبيل، وقياس التقدم (أو التراجع في هذا المضمار)، ووضع استراتيجيات فعالة. وينبغي أن يُسمح للأفراد بالتعريف بهويتهم وينبغي أيضاً احترام خصوصيتهم^(١٠٣). وينبغي جمع المعلومات في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية. ومما يؤسف له أن عدداً قليلاً من الدول يبذل الجهد اللازم في هذا المجال^(١٠٤).

٧٦ - وفي المملكة المتحدة وأجزاء من كندا وإسبانيا، يُطلب من ضباط الشرطة تسجيل وإصدار إيصال لأي شخص يقومون بتوقيفه أو استجوابه أو تفتيشه، مشيرين فيه إلى الأصل العرقي للشخص (حسبما يُعرّف به نفسه، حيثما أمكن)، واسم ضابط الشرطة، وتاريخ

(١٠٢) انظر على سبيل المثال: Sentencing Project, "Reducing racial disparity in the criminal justice system: a manual for practitioners and policy makers" (2008), p. 28، والفقرة ٦٠ (س) من تقرير الفريق العامل المعني بسبل الوصول إلى العدالة، لعام ٢٠١٤، A/HRC/27/68، التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم ٢، الفقرة ٢٣؛ و CAT/C/NLD/CO/5-6 (لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠١٣)، (وتقرير الفريق العامل عن زيارته لبنيما A/HRC/24/52/Add.2، 2013 (WGPAD mission to Panama)؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ٢٠١٥).

(١٠٣) فيما يتعلق بالخصوصية والاستخدام المناسب للبيانات، انظر: Timo Makkonen, *Measuring Discrimination: Data Collection and EU Equality Law* (Luxembourg, Office for Official Publications of the European Communities, 2006) p. 49.

(١٠٤) ما من أحد تقريباً من الذين أجابوا على الاستبيان البالغ عددهم ٢٥ مجيباً أعلن أنه جمع أي بيانات من هذا النوع. ومعظمهم إما لم يُجب على السؤال أو ذكر أن البيانات غير متوفرة، أو قال إن جمع مثل تلك البيانات محظور. انظر أيضاً (تقرير الفريق العامل عن زيارته إلى المملكة المتحدة، ٢٠١٣)، الفقرات ٢٤ و ٢٧ و ١٠١؛ T. Makkonen, *Measuring Discrimination: Data Collection and EU Equality Law*, p. 9.

ومكان وسبب هذا الإجراء. ويجب، من حيث المبدأ، أن تنفذ جميع وكالات إنفاذ القانون مثل هذه الممارسات^(١٠٥).

٧٧ - يتردد العديد من الحكومات في جمع بيانات مصنفة حسب الأصل القومي أو العرق أو الدين أو اللغة، مشيرة إلى شواغل بشأن الخصوصية، أو إلى سجل طويل من إساءة استعمال هذه المعلومات لاستهداف الأقليات للاضطهاد، أو لخشيته من احتمال إساءة استخدام البيانات. وتلاحظ المقررة الخاصة أن هناك أسباباً مقنعة تؤيد جمع بيانات مصنفة^(١٠٦). وتشير دراسة حديثة إلى أن العديد من الأقليات العرقية أو العنصرية يود أن يصبح مرثياً من خلال البيانات إذا كان من شأن هذا أن يسمح للسلطات بوضع سياسات فعالة لتصحيح أوجه عدم المساواة في المجتمع^(١٠٧).

٧٨ - وثمة مخاوف تعتري الأقليات - ومفادها أن البيانات يمكن أن تستخدم لغرض التذرع بها لاتهمهم بأنهم يرتكبون جرائم بمعدل أعلى، أو أن الشرطة قد تحتفظ، لأسباب مُغرضة، بتفاصيل حياتهم الشخصية حتى وإن لم تكن هناك أية جريمة يجري التحقيق فيها - ويجب أن تُعالج تلك المخاوف بوسائل منها، على سبيل المثال، إخفاء الهوية وتحديد المهل الزمنية للاحتفاظ بالبيانات الشخصية^(١٠٨).

٢ - توظيف الأقليات في أجهزة إقامة العدل، واستبقائهم ومشاركتهم فيها

٧٩ - تعدُّ الأقليات ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير في وكالات إنفاذ القانون، والهيئات القضائية، ودوائر النيابة العامة، والمهن القانونية في جميع أنحاء العالم. ويعزز التنوعُ شرعيةَ

(١٠٥) انظر: European Union Agency for Fundamental Rights, *Towards More Effective Policing: Understanding and Preventing Discriminatory Ethnic Profiling: A Guide* (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2010). See also “Strategies for Effective Police Stop and Search (STEPSS) project (2007-2008)”, as detailed in *Addressing Ethnic Profiling by Police: A Report on the Strategies for Effective Police Stop and Search Project*, (New York, Open Society Justice Initiative, 2009)؛ والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مبادئ لواندا التوجيهية، المبدأ ٣ (د).

(١٠٦) انظر على سبيل المثال: Minority Rights Group International, *Disaggregated Data Collection: A Precondition for Effective Protection of Minorities in Southeast Europe*, (London, 2006). Briefing author: Kathryn Ramsay.

(١٠٧) انظر: See Open Society Foundation, Equality Data Initiative, “Ethnic origin and disability data collection in Europe: measuring inequality – combating discrimination” (Brussels, November 2014), p. 59.

(١٠٨) انظر على سبيل المثال: New York State Assembly law A.11177-A/S.7945-A (2010).

إجراءات العدالة الجنائية، إضافة إلى أنه يضمن إمكانية الاستفادة من مجموعة من خبرات المجتمع ككل، ويسهم أيضاً في ضمان مشاركة الأقليات على نحو فعال^(١٠٩).

٨٠ - ولا يكفي في هذا السياق وجود حظر عام على التمييز فيما يتعلق بالدخول إلى هذه المهن^(١١٠). حيث من الضروري إجراء زيادة فعلية وقابلة للقياس في توظيف واستبقاء وترقية أفراد الأقليات، بما في ذلك في المستويات العليا^(١١١). والاستثمار في هذا المجال قد يكون ضرورياً قبل وقت كافٍ من عمليات التوظيف الرسمية بوسائل منها، على سبيل المثال، تشجيع أفراد الأقليات على الدراسة وتمكينهم منها من أجل الحصول على المؤهلات الأكاديمية أو المهنية اللازمة^(١١٢).

٨١ - وغالباً ما تؤدي سياسات التوظيف التي لا تراعي رسمياً عوامل الأصل القومي أو الإثني، أو الخلفية الدينية أو اللغوية، إلى نقص في تمثيل الأقليات في مؤسسات إنفاذ القانون. ولذلك، فإن اتخاذ إجراءات إيجابية أو تدابير خاصة مؤقتة قد يكون ضرورياً، بما في ذلك في المستويات العليا^(١١٣). ففي الهند، على سبيل المثال، تم تنفيذ "برنامج مؤلف من ١٥ نقطة لرعاية الأقليات" على مدى ما يقرب من عقد من الزمان، مع التركيز على

(١٠٩) توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الخفارة في المجتمعات المتعددة الأعراق، التوصية رقم ٤.
(١١٠) المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، المبدأ ١٠، و المبادئ الأساسية لدور المحامين، المبدأ ١٠، والمبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين، المبدأ التوجيهي ٢ (أ).

(١١١) الفقرة ٥٢ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/7، والتوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الفقرة ٥ (د)، التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم ٢، الفقرة ٢٤؛ وخبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، "شواغل مشروعة إزاء نتائج التحقيق في قضيتي مايكل براون و إيريك غارنر"، النشرة الصحفية الصادرة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وتوصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الخفارة، التوصية رقم ٥.

(١١٢) في هنغاريا، أُتيحت لطلاب طائفة الروماني في المدارس الثانوية منح دراسية ومعسكرات صيفية من الشرطة، (A/HRC/10/38/Add.1) p. 9 (2009). وأفادت صربيا أن وكالات الشرطة لديها تضع إعلانات بلغات الأقليات القومية كيما تشجعها على تقديم الطلبات للانخراط في سلك الشرطة، وتؤكد من إتاحة الامتحانات الخطية بلغات الأقليات القومية (رد على استبيان).

(١١٣) المبادئ الأساسية لدور المحامين، المبدأ ١١؛ والفقرة ٦٠ (س) من تقرير الفريق العامل المعني بسبل الوصول إلى العدالة، لعام ٢٠١٤، A/HRC/27/68؛ وتقرير الفريق العامل عن زيارته إلى المملكة المتحدة، ٢٠١٣، الفقرة ٦٦، A/HRC/24/52/Add.1؛ وتوصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الخفارة، التوصية رقم ٦؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام (١٩٨٩)، رقم ١٨، الفقرة ١٠. انظر أيضاً Wouter

Vandenhoe, *Non-Discrimination and Equality in the view of the UN Human Rights Treaty Bodies* (Cambridge, United Kingdom, Intersentia, 2005), p.188.

إيلاء اهتمام خاص للأقليات فيما يتعلق بتوظيفهم في الدولة وقوات الشرطة الحكومية المركزية، فضلاً عن ضمان وجود ممثل للأقليات المحرومة في تشكيلة لجان الاختيار^(١١٤).

٨٢ - ويتسم استبقاء ممثلي الأقليات وترقيتهم إلى مناصب أعلى بنفس درجة أهمية التوظيف الأولي^(١١٥). ومن بين الأسباب التي تدعو ضباط الشرطة من أبناء الأقليات للاستقالة من مناصبهم الصعوبات الكامنة في الاندماج في الثقافة المهنية، والإحباط الناجم عن الطريقة التي يتبعها المشرفون القائمة على المزاح العنصري اليومي، والسلوك العدواني من جانب الشرطة في تعاملهم مع الأقليات العرقية^(١١٦). وفي حين يتوجب على الحكومات، بما في ذلك كبار مسؤولي الشرطة، وقف مثل هذا السلوك، فإن دعم الأنداد يمكنه أيضاً أن يلعب دوراً هاماً في هذا الصدد. ففي هنغاريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على سبيل المثال، نظم ضباط الشرطة الذين ينتمون إلى الأقليات شبكات الدعم لهم ولزملائهم^(١١٧).

٨٣ - ومن الأهمية بمكان مشاركة الأقليات في صياغة القوانين ورسم السياسات وتقديم المشورة بشأن إجراءات هامة لضمان خلو هذه القوانين والسياسات والإجراءات من أي أثر غير متناسب على الأقليات. وينطوي هذا على تمثيل أفضل للأقليات في جميع فروع الحكومة ودرجة أكبر من التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية.

٣ - التدريب

٨٤ - ينبغي أن يكون عدم التمييز وتعزيز التنوع الثقافي جزآن من التدريب المهني لجميع الموظفين العاملين في نظام العدالة الجنائية^(١١٨).

(١١٤) انظر: <http://www.minorityaffairs.gov.in/pm15point>.

(١١٥) توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الخفارة في المجتمعات المتعددة الأعراق، التوصية رقم ٧.

(١١٦) انظر على سبيل المثال: Simon Holdaway and Anne-Marie Barron, *Resigners? The Experiences of Black and Asian Police Officers* (Basingstoke, United Kingdom, Palgrave Macmillan, 1997).

(١١٧) انظر على سبيل المثال: United Kingdom, Gypsy, Roma and Travellers Association (<http://www.grtpa.com/>); National Black Police Association (<http://www.nbpa.co.uk/>); and Hungary, Fraternal Association of Roma Law Enforcement Officers (<http://www.farleo.com/>).

(١١٨) (CERD, 2011), para. 11; CERD/C/SVK/CO/9-10 (CERD, 2013), para. 7; CERD/C/MLT/CO/15-20 (١١٨) CERD/C/ECU/CO/20-22 (CERD, 2012); and Principles and Guidelines on Fair Trial and Legal Assistance in Africa, 2003, part B (c).

٨٥ - وينبغي للأقليات أن تشارك في عملية التدريب، بما في ذلك وضع النماذج التدريبية وتنفيذها. وينبغي، حيثما أمكن، أن يكون التدريب مستمراً وأن ينصب تركيزه أولاً على كبار الموظفين بما يضمن توفير القيادة^(١١٩).

٨٦ - وينبغي أن تتضمن البرامج التعليمية المناسبة لموظفي إنفاذ القانون، والنظام القضائي وموظفي السجون مواد عن احترام حقوق الإنسان والتسامح والصدقة بين الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية، فضلاً عن التوعية بالعلاقات بين الثقافات^(١٢٠) والقضاء على السلوك التمييزي (بما في ذلك التمييز غير الرسمي)^(١٢١).

٨٧ - وينبغي أن يكون موضوع تعزيز العلاقات الجيدة بين الأعراق والأديان مُدرجاً في صلب جميع لوائح قواعد السلوك الخاصة بالشرطة، وينبغي أن يكون موضوع تدريب مخصص لكبار ضباط الشرطة فضلاً عن صغار ضباط الشرطة، ويتعين تضمينه في كل من التدريب الأولي وفي أثناء الخدمة. ويلزم تدريب مسؤولي إنفاذ القانون على التعرف على حساسيات أقليات معينة، والاستجابة لها بالشكل المناسب^(١٢٢). فعلى سبيل المثال، عملت الشرطة الروسية جنباً إلى جنب مع ممثلي الأقليات العرقية على تطوير نماذج تدريبية للشرطة تغطي الخلفيات الثقافية والدينية لجماعات الأقليات^(١٢٣).

(١١٩) Pamela M. Casey and others, "Helping courts address implicit bias: resources for education" (National Center for State Courts, 2012)؛ توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الخفارة في المجتمعات المتعددة الأعراق، التوصية رقم ١١.

(١٢٠) التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الفقرة ٥ (ب)، انظر على سبيل المثال: American Bar Association, "Building community trust: improving cross-cultural communication in the criminal justice system" 2009، وانظر أيضاً المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨)، المبدأ العشرون.

(١٢١) تقرير الفريق العامل عن زيارته لبنما (WGPA mission to Panama, 2013 A/HRC/24/52/Add.2)، الفقرة ١٠٥ (ع)؛ وتقرير مجلس حقوق الإنسان، الفقرتان ٧١ و ٧٢، A/HRC/29/46؛ والوثيقة CERD/C/GEO/CO/4-5 (CERD, 2011).

(١٢٢) توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الخفارة في المجتمعات المتعددة الأعراق (٢٠٠٦)، التوصيتان ٩ و ١٠.

(١٢٣) European Dialogue, Project on Ethnic Minorities and Access to Justice in the Russian Federation, 2006 (available from http://www.europeandialogue.org/reports/emaj_eng.pdf) (accessed 20 June 2015).

٨٨ - وينبغي أن يتاح للقضاة والموظفين القضائيين الإرشاد والتدريب بشأن مخاطر سوء الفهم والتعامل عند التعامل مع المتهمين والشهود المنتمين لأقليات^(١٢٤). وقد أعد المركز الوطني لمحاكم الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، مواد تدريبية للقضاة على تمكين الأفراد من التعريف بهويتهم، وعلى تجنب التحيز الضمني^(١٢٥).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٩ - تواجه الأقليات، على الصعيد العالمي، التمييز وعدم التمثيل في دوائر إقامة العدالة الجنائية. ومن المرجح أن تكون تدابير القضاء على التمييز وضمان المساواة أمام القانون أكثر نجاعة إذا تم تنفيذها من خلال اتباع نهج قائم على حقوق الأقليات، يشمل ضمان المشاركة الفعالة للأقليات في جميع جوانب عملية العدالة الجنائية وإقامة العدل.

٩٠ - ومن غير المرجح أن ينخرط أفراد الأقليات في مؤسسات العدالة الجنائية أو يشاركوا في أعمالها كجهات فاعلة طالما أنهم يواجهون التمييز الفعلي داخل النظام، سواء أكانوا من المتهمين أو المجني عليهم أو من الشهود. وما دامت الحالة على هذا النحو، فإنه يجب على المسؤولين والممثلين غير المنتمين لأقليات أن يتصرفوا أيضاً من تلقاء أنفسهم للتصدي للتمييز في مجال إقامة العدل، وتحويل دورات ردود الفعل السلبية من عدم الثقة إلى دورات ردود الفعل الإيجابية من التقدم.

٩١ - وينبغي لجميع الدول اعتبار توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) بشأن الخفارة في المجتمعات المتعددة الأعراق، والتي توفر إرشادات مفصلة حول جعل خدمات الشرطة أكثر تمثيلاً، وحول تعزيز التواصل بين الشرطة والأقليات، إطاراً مفيداً ذا صلة أيضاً بالتعامل مع الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية.

(١٢٤) Roger Hood, Stephen Shute, and Florence Seemungal. "Ethnic minorities in the criminal court: perception of fairness and equality of treatment", Project report (London, Lord Chancellor's Department, 2003).

(١٢٥) انظر قضية Casey and others, "Helping Courts address implicit bias: resources for education" (Williamsburg, Virginia, National Center for State Courts, 2012). (www.ncsc.org/ibreport) وانظر أيضاً: the Benchbooks of the United Kingdom and Australia cited above; and Human Rights Council resolution 29/6 (2015), paras. 6 and 9.

٩٢ - وتُزود المصادرُ التي استشهد بها في هذا التقرير الدولُ بالعديد من التوصيات العملية حول كيفية تحسين أوضاع الأقليات في نظام العدالة الجنائية. ولا تسمح اعتبارات حجم التقرير للمقررة الخاصة سوى تسليط الضوء على بضعة مواضيع، هي:

جمع وتحليل بيانات مصنفة

٩٣ - ينبغي للدول أن تجمع بيانات شاملة ومفصلة فيما يتعلق بإشراك الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية في جميع جوانب نظام العدالة الجنائية. وينبغي أن تكون الإحصاءات العُمل ميسرة لتحليلها من قبل الحكومة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية، من أجل تمكينها من وضع تدابير للقضاء على التمييز ولزيادة المشاركة الفعالة في جهاز إقامة العدالة برمته. وينبغي جمع البيانات على أساس تعريف الفرد بهويته وبرضاه (حيثما أمكن ذلك) وينبغي أن يحترم في استخدامها الحاجة إلى حماية البيانات الشخصية وحماية الخصوصية بوسائل منها إخفاء الهوية وتحديد المهل الزمنية للاحتفاظ بها.

سبل وصول الضحايا المنتمين لأقليات إلى العدالة

٩٤ - ينبغي للدول ضمان أن يكون أفراد الأقليات بدايةً على دراية بحقوقهم كضحايا للجريمة، وبكيفية الحصول على الدعم، بما في ذلك المساعدة القانونية وخدمات الترجمة الفورية، بلغة يفهمونها ومن خلال الوسائل المناسبة لحالتهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تنظر في تعيين ضباط اتصال من جماعات الأقليات ذات الصلة، أو بمعرفتها.

٩٥ - ويجب على الشرطة والمدعين العامين والسلطات القضائية ضمان أن تتم متابعة الشكاوى الجنائية المقدمة من أفراد الأقليات بنفس العناية التي تحظى بها الشكاوى المقدمة من المشتكين الآخرين. وينبغي، حيثما لزم الأمر، وبالتشاور مع الأقليات، اعتماد التدابير والتسهيلات الخاصة بهم في إجراءات التحقيق والمحاكمة. وينبغي أن يكون في متناول جميع أفراد الشرطة بروتوكولات فيما يتعلق بتسجيل جرائم الكراهية والتحقيق فيها، وأن يكونوا مدربين على ذلك.

الأقليات والخفارة

٩٦ - ينبغي للدول أن تضمن ألا يتم إخضاع الأفراد، على أساس انتمائهم إلى أقلية في المقام الأول أو على وجه الحصر، لعمليات التحقق من الهوية، والاستجواب، والتوقيف، والتفتيش، والمراقبة وتدابير الخفارة الأخرى. وينبغي أن يستند استخدام الشرطة

للمصالحات المنوطة بها في إجراء عمليات التحقق من هوية الأفراد أو توقيفهم أو تفتيشهم إلى شرط الاشتباه الفردي؛ وينبغي تقييد استخدام المصالحات الوقائية الأوسع نطاقاً بشكل صارم. وينبغي أن يُطلب من الشرطة تسجيل سبب توقيف، أو استجواب، أو تفتيش أي شخص كان، وتزويد الشخص بنسخة من المحضر.

٩٧ - وينبغي للدول أن تضمن احترام الشرطة لمبدأي الضرورة والتناسب عند استخدامها للقوة، وأن يقتصر الاستخدام المتعمد للقوة المميتة على الحالات التي يتعذر تماماً تجنبها من أجل إنقاذ الحياة. وينبغي التحقيق بشكل مستقل ونزيه في الأنماط التمييزية لاستخدام القوة المفرطة أو غير القانونية من نواحٍ أخرى، وينبغي أن يتم الإعلان عن النتائج.

٩٨ - وينبغي للدول أن تضع الآليات والسياسات والممارسات للخفارة المجتمعية المنحى التي تتكاتف فيها أجهزة الشرطة والأقليات في جهود إقامة العدل، وتعزيز الثقة، والحوار والشراكة.

الحقوق في المرحلة السابقة للمحاكمة وفي السجن

٩٩ - ينبغي للدول أن تُقيّم ما إذا كان عدد الأفراد من الأقليات المحتجزين تمهيداً للمحاكمة أو المحبوسين في السجن هو عدد غير متناسب بالمقارنة مع الآخرين، وينبغي لها أن تتخذ تدابير ملموسة لمعالجة الأسباب الجذرية لذلك.

١٠٠ - وينبغي لظروف الاحتجاز أو السجن، والموظفين المعنيين بذلك، أن يراعوا إلى حد معقول الخصائص الثقافية والغذائية والدينية واللغوية للسجناء المنتمين لأقليات.

١٠١ - وينبغي أن تخضع أماكن الاحتجاز لزيارات مفاجئة من قبل هيئات مستقلة تشمل التمثيل الكافي للأقليات.

الإجراءات القضائية وإصدار الأحكام

١٠٢ - ينبغي للدول أن تضمن حصول المتهمين المنتمين لأقليات على المساعدة القانونية، بما ذلك المساعدة المجانية عند اللزوم، دون تمييز.

١٠٣ - وينبغي للدول أن تضمن حصول المتهمين المنتمين لأقليات الذين لا يتقنون اللغة المستخدمة في المحكمة، على خدمات الترجمة المهنية مجاناً، وينبغي لها السماح لهؤلاء الأشخاص باستخدام لغة الأقلية التي ينتمون إليها. وينبغي للدول مواصلة النظر في مسألة

الاعتراف بحق أفراد الأقليات ذات الكثافة السكانية أو الروابط التاريخية، سواء على الصعيد الوطني أو المحلي، في تنظيم إجراءات المحاكمة بلغاتها الخاصة.

١٠٤ - وينبغي للنقابات المهنية المستقلة للقضاة والمدعين العامين والمحامين تقديم التوجيه والتدريب، بما في ذلك ما يتعلق بالتحيز الضمني والتمييز غير المباشر؛ وينبغي اتخاذ إجراءات تأديبية وتدابير انتصافية في حال ممارسة التمييز ضد الأقليات.

١٠٥ - وينبغي أن يُحظر صراحة التمييز ضد الأقليات في إجراءات اختيار المحلفين.

١٠٦ - وينبغي للدول أن تتأكد مما إذا كانت الأقليات تتعرض لعقوبات أشد قسوة عند إصدار الحكم أو تنفيذ العقوبة، وأن تحدد الدور الذي يلعبه التمييز المباشر أو غير المباشر أيا كان في هذا الصدد، وأن تتخذ التدابير اللازمة لإنهائه.

الإصلاح المنهجي للقوانين والسياسات والممارسات

١٠٧ - ينبغي للحكومات أن تقوم، بالتعاون مع ممثلي الأقليات، بوضع واعتماد استراتيجية وطنية تهدف إلى منع التمييز ضد الأقليات في نظام العدالة الجنائية، وإلى زيادة المشاركة الفعالة للأقليات في النظام.

١٠٨ - وينبغي لقوات الشرطة أن تتعاون مع الأقليات على الصعيد المحلي في إنشاء آليات اتصال دائمة تخضع لمراقبة الأقليات نفسها أو تشارك في مراقبتها، وفي تطوير الاستراتيجيات المحلية، والحفاظ على خطوط تواصل مفتوحة، وبناء الثقة المتبادلة.

تمثيل الأقليات في إقامة العدل ومشاركتها فيها

١٠٩ - ينبغي للدول أن تضمن توظيف واستبقاء وترقية أفراد من الأقليات الممثلة تمثيلاً ناقصاً، في الشرطة، والجهاز القضائي، ودوائر النيابة العامة، والمهن القانونية، وفي ملاك موظفي السجون، بوسائل منها اتخاذ تدابير محددة الأهداف توضع بالتشاور مع جماعات الأقليات والموظفين الحاليين المنتمين لأقليات.

١١٠ - وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنظر في إصدار مبادئ توجيهية بشأن الإدماج المقترن بالتنوع في أعمال الشرطة، وبالتالي استئناف العملية التي بدأت في إطار الفريق العامل السابق المعني بالأقليات.

التدريب

١١١ - وينبغي لجميع الموظفين العاملين في نظام العدالة الجنائية أن يحصلوا على التدريب في مجالي عدم التمييز والمعرفة الثقافية بشؤون الأقليات، وأن يُضطلع به بمشاركة الأقليات.

آلية الإشراف والمساءلة

١١٢ - ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء آلية محددة مخصصة لمعالجة حقوق الأقليات، بما في ذلك داخل نظام العدالة الجنائية.

١١٣ - وينبغي للمؤسسات الوطنية المسؤولة عن الإشراف على الشرطة، وللهيئات التنظيمية المستقلة المشرفة على السلطة القضائية، والمدعين العامين، ومهنة المحاماة، إجراء تقييم منهجي وإعداد تقرير عن وضع الأقليات في إطار عملية العدالة الجنائية، وينبغي لها اتخاذ الإجراءات اللازمة عندما تلاحظ حدوث تمييز.

البلدان التي بعثت بردود على الاستبيان

أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وألبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، وبلغاريا، وتوغو، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وسلوفاكيا، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكولومبيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وهنغاريا، واليابان.
